ترجمة غير رسمية

المقرّر الخاص للأمم المتّحدة لتعزيز الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر وضمان عدم التكرار
بابلو دو غريف

المخاوف والصعوبات المتعلّقة بمشروع قانون "المصالحة الاقتصادية "

العدالة الانتقالية وتعزيز الثقة في المؤسسات

يكشف المقرّر العام المخاوف المتعلّقة بالمستوى المفاهيمي بخصوص الخلط الذي يثيره مشروع القانون الذي يربط الأهداف المتعلقة بتشجيع الاستثمارات ودعم الاقتصاد الوطني، مع مبادئ العدالة الانتقالية على غرار الحق في معرفة الحقيقة، والعدالة، وجبر الضّرر، وضمانات عدم التّكرار. ويذكّر باستنتاجات تقريره الذي قدّمه للبرلمان سنة 2013 الذي أشار فيه لأهمية العدالة، بما في ذلك العدالة الانتقالية، من أجل التنمية.

حيث تسبّب الانتهاكات الجسمية للحقوق، مثل التي تمّ ارتكابها في ظلّ الأنظمة الاستبدادية، ضعفا في شعور الشعب بصفته صاحب حق، وفي انخفاض الثقة المجتمعية وهو ما يعيق التنمية. ويلاحظ المقرّر العام بأن الإجراءات في مجال الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التّكرر قد تكون لها آثارا مفيدة على التنمية. على المستوى العامّ، يمكن أن تخفّف العدالة الانتقالية من غياب الاعتراف بالضحايا إثر انتهاكات حقوق الإنسان وذلك بالاعتراف بصفتهم كضحايا، وبأنهم أصحاب حقوق متساوية. ويمكن أن تقوّي إجراءات العدالة الانتقالية من الثقة في مؤسسات الدولة وانشاء رأسمال اجتماعي إيجابي، وبإعادة التأكيد على الالتزام القيمي الذي تم استهدافه عبر انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع المرتكبة في الماضي.

حسب القانون الدولي، للدّولة التزام قانوني، بعد القمع والصّراع، باتخاذ التدابير الضامنة للحق في معرفة الحقيقة، والعدالة، وجبر الضّرر، وتوفير ضمانات عدم التكرار. ويشير المقرّر الخاصّ في تقريره حول العدالة الانتقالية والتنمية، بأنه للوفاء بهذا الالتزام، يجب على الدول التخلي عن الخطب وتفادي الأعمال التي تقلّص من حصّة العدالة في برامج التنمية. حيث حثّ الدولة على عدم التقليل من أهمّية العدالة لإرساء مؤسسات مستقرة وبناء اقتصاد منتج ونبذ الاستراتيجيات التي تؤجل باستمرار تدابير العدالة بتعلّة تحقيق النموّ الاقتصادي أوّلا.

بالإضافة لذلك، إن استعمال مصطلح " مصالحة" في إطار مشروع القانون يسلّط الضوء على الصعوبات المفاهيمية. حيث إن استعمال مشروع القانون لمصطلحات (إجراءات المصالحة الاقتصادية والمالية، وطلب المصالحة، ولجنة المصالحة) تتعارض مع روح مفهوم المصالحة، الذي يُستعمل في بعض الأحيان في سياق العدالة الانتقالية. فالمصالحة هي ليست موضوع "يُمنح " من الدولة، ولكنه نتاج مسار اجتماعي يولد عبر تنفيذ تدابير تهدف لكشف الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر، وتوفير ضمانات عدم التكرار. وأضاف المقرر الخاص في تقريره الأول المقدّم لمجلس حقوق الإنسان حول هذه الفكرة، بالإشارة بأن المصالحة لا يجب تصوّرها كبديل للعدالة أو كهدف يمكن تحقيقه بصفة مستقلة عن تفعيل شامل للتدابير الأربعة للعدالة الانتقالية.

ويشير المقرّر الخاصّ بأن مفهوم المصالحة يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الثقة. فهي تمكّن من إنشاء سياق يمكّن الأفراد من تجديد ثقتهم بعضا ببعض، ومن ضمان، بطريقة عادلة ودون تمييز، لأوضاعهم كأصحاب حقوق متساوية. ويكون هؤلاء الأفراد بأنفسهم على علاقة بالمعايير والقيم التي يجب على الدولة مراقبتها، بحيث يصبحون واثقين بما فيه الكفاية بأن هذه المؤسسات تخضع لنفس المعايير والقيم. حيث إنه بقدرة العناصر الأربعة للعدالة الانتقالية في المساهمة في تغيير المواقف، وضمان الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة بين المواطنين والثقة في مؤسسات الدولة، فإنها تمكّن حينها بالتوازي من المساهمة في مسار المصالحة، كما تم تبيانه. وعلى رغم من أن هذه العناصر الأربعة يمكن أحيانا أن تساهم في ذلك إلى حدّ كبير، فإنها لوحدها لا يمكن أن تضمن المصالحة.

مكافحة الإفلات من العقاب، والشفافية، واستقلالية الإجراءات

يُخشى أن تبعث أحكام مشروع القانون، وتحديدا المتعلقة بسقوط الدعوى العمومية وإمكانية العفو على بعض الجرائم المتعلقة بالفساد والاعتداء على المال العامّ (الفصلان 6 و7 من مشروع القانون) برسالة سلبية للمجتمع التونسي حول التزامات الدولة بمكافحة الإفلات من العقاب. وفق ما تمّت الإشارة في التقرير المُرسل إثر الزيارة الرسمية لتونس، لاحظ المقرّر الخاصّ وجود انعدام ثقة عميق من المواطنين في بعض مؤسسات قطاع العدالة وبعض مؤسسات السلطة التنفيذية. إذ يمكن أن يعمّق إجراء تشريعي يمنح الإفلات من العقاب في الجرائم

والمخالفات المرتبطة بالفساد والاعتداء على المال العام، من انعدام الثقة ويزيد من تقويض الثقة في مؤسسات الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يتضمّن أحكاما كافية تضمن استقلالية الإجراءات، حيث حسب نفس المشروع فإن "لجنة المصالحة" ستكون تحت رئاسة الحكومة، وسيترأسها ممثل لرئيس الحكومة، وتتركب كذلك من ممثل عن وزارة العدل وآخر عن وزارة المالية. كما إن التنصيص على وجود عضوين من هيئة الحقيقة والكرامة لا يمثل ضمانة كي تكون التحقيقات والقرارات الناتجة عن هذه اللجنة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية.

إن "لجنة المصالحة" التي نصّ عليها مشروع القانون لها مهمة النظر في طلبات التحكيم المقدّمة من "كل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام" (الفصل3). ومع ذلك، إن الإجراءات التي نصّ عليها مشروع القانون ليست ذات طبيعة قضائية ولا توفر الأدوات الكفيلة للقيام بتحقيقات مستقلّة أو التي تمكّن من التحقّق دقّة المعلومات المقدّمة واكتمالها.

يلغي الفصل 12 من مشروع القانون كل الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام المضمنة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. وقد نبّه المقرّر الخاص إثر زيارته الرّسمية لتونس من الصعوبات الناتجة عن تعريف واسع لصلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة. ولا يواجه مشروع القانون هذه التحديات ولا يعزز صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة في تنفيذ ولايتها. ولا يلغي مشروع القانون صلاحيات هيئة الحقيقة والكرامة بخصوص التحكيم والمصالحة فقط، ولكنه يلغي كذلك أحكام الفصل 8 المتعلق بإحالة الملفات المتعلقة بالفساد والاعتداء على المال العام للدوائر القضائية المتخصصة، وكذلك الفصل 9 المتعلق بعدم سقوط الدعاوى بمرور الزمن بخصوص ملفات الفساد والاعتداء على المال العام. حيث إنه بإلغاء صلاحيات الهيئة في هذه المادة، ينشئ مشروع القانون فجوة بخصوص الملفات حيث لن تخضع للجنة الجديدة، كما لا يمكن حسب مشروع القانون لهيئة الحقيقة والكرامة معالجتها.

وسيكون من المهمّ كذلك توضيح كيفية عمل هذه اللجنة في الإطار القانوني والمؤسساتي الموجود، وكذلك تحديد المبادرات التي سيتم اتخاذها لتقوية التدابير الموجودة لمكافحة الفساد، والتي صاغتها على سبيل مثال مجموعة مراجعة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة ضدّ الفساد.

الحق في معرفة الحقيقة وضمانات عدم التكرار

يشير المقرّر الخاصّ أيضا بأن الفصل 9، الذي يمنع استعمال المعلومات المصرح بها أو المتحصل عليها في إطار تطبيق هذا القانون لغير الأغراض التي سن من أجلها، قد يعيق تعزيز الحق في معرفة الحقيقة، الوارد في العديد من المعايير والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي الواقع، قد يعيق هذا الفصل، إضافة للفصول التي تحدّ من سلطات الدولة في التحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم والمخالفات المشمولة بمشروع القانون، من إمكانية استعمال هذه المعلومات في الأغراض البحثية وفي نشر المعلومات المتعلقة مثلا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، والسياق التي أُرتكبت فيه، والمسار الذي سمح بوقوعها، وذلك بالإضافة إلى مسؤوليات المؤسسات وموظفي الدولة في حصول هذه الانتهاكات. حيث يساهم البحث عن المعلومات والوقائع حول حقيقة ما حصل في الاعتراف بالضحايا، وفي المكافحة ضد الإفلات من العقاب، وفي إرساء دولة القانون، ومن ثمّ تحقيق المصالحة.

حيث ستكون هذه المعلومات والتحقيقات حاسمة بخصوص تفعيل الإصلاحات الهادفة لتحقيق ضمانات عدم التكرار على غرار " الغربلة" في المؤسسات العمومية، وتركيز الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الضرورية. ويشير المقرّر الخاصّ في تقريره الأخير حول ضمانات عدم التكرار وتحديدا في إطار الإجراءات الهادفة لإصلاح الأنظمة القضائية، لأهمية قدرة النظام القضائي على تطوير المهارات المتخصصة الضرورية لتفكيك الشبكات الإجرامية، التي يمكن أن تساهم أو تسهّل ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. ويختتم المقرّر الخاصّ تقريره بأن تنفيذ الاستراتيجيات القضائية هو واحد من أهم المساهمات في الوقاية من الانتهاكات.

الاستشارات مع المجتمع المدني

أشارت مصادر متعددة بأن العديد من ممثّلي الضحايا إضافة للمجتمع المدني، قد أبدوا رفضهم القاطع لمشروع القانون، وبأن هذا المشروع لم يخضع لمشاورات كافية لإدماج ملاحظاتهم والأخذ بعين الاعتبار لتخوفاتهم.

ونظرا لأهمية القضايا الواردة في هذا المشروع لدى المجتمع المدني، يذكّر المقرّر الخاصّ التوصيات التي صاغها بعد زيارته الرسمية إلى تونس، والتي تدعو السلطات لـ "ضمان مشاركة الضحايا في مختلف مجالات العدالة الانتقالية"، " البحث عن الوسائل التي تمكّن مختلف الأصوات المعبّر عنها في المجتمع وتحديدا منها أصوات الضحايا على أن تكون مسموعة"، و"تكثيف المجهودات لمعالجة الثغرات بخصوص الاستشارات على غرار التوجه لمختلف أطياف المجتمع وتحديدا النساء بطريقة غير تمييزية وردم الهوّة بين المناطق الساحلية والمناطق الداخلية في البلاد". كما يشير المقرّر الخاصّ للحاجة إلى مشاورات مفتوحة لمواجهة التفكك الاجتماعي وللمساهمة بشكل كبير في تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

إنه بموجب الولاية الممنوحة من مجلس حقوق الإنسان، يطلب المقرّر الخاصّ من الحكومة التونسية وبصفة وديّة من تقديم ملاحظاتها حول التساؤلات المطروحة، وذلك بالإضافة للمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة من مختلف مؤسسات الدولة، بما فيها مجلس نواب الشعب واللجان التي تتولى دراسة مشروع القانون، وذلك لضمان ملاءمة أحكام مشروع القانون مع الالتزامات الدولية لتونس في مادة حقوق الانسان، وبالخصوص الاستنتاجات والتوصيات المقدّمة في إطار ولاية المقرّر الخاصّ حول تعزيز الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار.